شرح متن أبي شجاع للشيخ مصطفى العدوي - مجمع الهدى والنور - منية سمنود

## أبو شجاع " القتل الخطأ و العمد وشبه العمد " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 21 2 0202

مصطفى العدوي

باختصار كتاب الجنايات القتل على ثلاثة ادرب امن محض وخطأ محض وعمد خطأ او عنده خطأ فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد بذلك قتله فيموت تاجب القود عليه فان عفا عنه وجبت دية مغلظة - <u>00:00:00</u>

حالة في مال القاتل والخطأ المحض ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة الى سلاس سنين وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت - 00:00:37

فلا قوض عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة الى ثلاث سنين تلخيص هذا الكلام فيما يلي يرى فريق كبير من اهل العلم ان القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام - <u>00:01:07</u>

قتل عمد شخص يتعمد قتل شخص فيضربه بالة معروف انها تقتل معروف انها تقتل بلا التباس واضربه في موقع ومكان يعرف انه يقتل اذا ضرب فيه مثاله ان يأتى رجل بمسدس - <u>00:01:30</u>

ويضرب اخر في رأسه او في قلبه فالمتدس الة قتل ليست وقالت لعب وضربه في الرأس او القلب يختلف عن الضرب في القدم هذا قتل عمد قتل خطأ كحوادث السيارات في زمننا - <u>00:02:03</u>

قتل عمد كان يعمد الى ضربه بسكينة حادة في رقبته في احدهم او كأن يشعل فيه النار عن عمد مش هل فيه النار انعمت فتتعدد سور قتل العمد وتتعدد سور قتل الخطأ ايضا سيارة تسير صدمت شخصا فمات - <u>00:02:28</u>

قتل خطأ هناك مرحلة بين القتلين يعتمدها بعض اهل العلم هم الاكثرون والشبه العمد شبه العمد كأن تقتل بالة تحتمل الامرين احتمل الامرين تقاتلت بالا تحتمل الامرين وتقول ممكن تقول انا ام اقصد قتلى - <u>00:02:56</u>

انا قصدت يعني اسكاته قصدته اه تعجيزه فهذه يسميها العلماء شبه العمد. فالقضاة حينما ينظرون ينظرون الى الالة من ناحية الملابسات من ناحية عدة امور حتى يقام القصاص عدة امور - <u>00:03:26</u>

قتل العمد لا يخرج الحكم فيه على سلاسة عن سلاسة اشياء لزلك تندفع الاشكالات التي في المحاكم والتي عقدت القضاء المصري سنوات تنظر القضية ما فى هناك الا ثلاثة امور - <u>00:03:55</u>

اما القصاص ان اجمع عليه اولياء المقتول او اذا قبلوا الدية فلهم ان يدفعوا الدية اذا الاخرون اذا لهم ان يأخزوا الدية لكن هنا الامام الشافعى يقول او عفوا الشافعى يقولون دية مغلظة - <u>00:04:14</u>

ما اعلم دليلا على الدية المغلظة معنا مدير الاندية المغلظة ما هي؟ ما اعلم عليها دليلا الوجه السالس العفو هذا اوتينا بمقتول وعلم قاتله ليس لاهل المقتول الا احدى ثلاث - <u>00:04:39</u>

القصاص ان ارادوا القصاص عفوا وارادوا الدية فلهم الدية او ان يعفو مطلقا دون دون دية ولا قصاص ليس هناك شيء اكثر من هذا التحرير يكون هو التدقيق فى تشخيص حالة القتل هل هى عمد او - <u>00:05:03</u>

او خطأ قتل الخطأ معروف دية معروفة دية قتل الخطأ عند اهل الابل مائة من الابل مصنفة مجزئة ليست كلها على سن واحد مسلا جمال عمره سنتان عشرون جمل مثل - <u>00:05:29</u>

اخر عمره ثلاث سنوات ثلاثون جامع ترتيبات معينة سموها الحقة بنت اللابون طاروقة الفحل. كزا ناقة كذا تسلم على مدار ثلاث سنين

على مدار ثلاث سنوات هذا شبه اجماع لكن ليس في نص ان النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث سنوات - <u>00:05:59</u> تتحملها ده في قتل الخطأ تتحملها العاقلة عصبت القاتل عاصفة القاتل يعني يفترض وانت تمشي بسيارة صدمت واحدا عليك دين لست انت وحدك تتحمل الدية اقرباؤك من ناحية الاب العصبات - <u>00:06:26</u>

لكن للاسف الشيعيون لما دخلوا بلاد المسلمين فككوا النظام العصبات ولم تعد تعرف عصبا لك من عصبتك الذين يغرمون غرمك وآآ ما يكاد فدخلت شركات التأمين كمتعصب مع الجانى من شركات التأمين تلزم الناس الان ان يدفعوا - <u>00:06:52</u>

مبالغ شهرية او سنوية عند تجديد السيارة في مقابل ازا احدست انت حادثة حادثة قتل تتحمل شركة التأمين عنك كمتضامن متعصب معك العصبات في بعض الدول قصروها على يعنى في بعض الدول قالوا العصبات هي - <u>00:07:22</u>

الاقرباء من ناحية الاب عموما تقريبا من ناحية الاب عموما. لكن هذا يتسع. تتسع دائرته فلم تعد تضبط فضبطها بعضهم فقالوا الاعمام اولا الاخوة والاب والجد والاعمام واولاد الاعمام فى حال ماذا - <u>00:07:45</u>

في حال قتل الخطأ اما القاتل عمد العصب ليس لها به شأن ولزلك كان من الرغيب ان اقف في اشهد بعض الاقضية في بعض المحاكم وواحد من اقرباء المتهم جاى يؤكد انه قتل انه قتل - <u>00:08:11</u>

عمدا وسائر الشهود يقولون انه قتل خطأ فقل يا جماعة ليه الراجل ده جاي يعني بينهم وبين عداوة؟ قال لا ما فيش عداوة بس. ازا قال قتل خطأ هيحملوه آآ في الدية فقال لك نخلص منه ولا يعني ايه - <u>00:08:32</u>

ولا يدفع دي مش مشكلة يعني بيموت باسمها الا ادفع دية هكذا يفهم ما يعني يوزنها بهذه الطريقة فقتل الخطأ العصبة تتحمل تعريف العصبة ليس بمتفق عليه فمن العلماء قال من تعصب عموما يعني العاقلة كانت على عهد الرسول الاقرباء من ناحية الذكور. لكن اقوال العلماء تعددت - 00:08:49

يعني هب ان رجلا ليس من قبيلتك والحقته القبيلة بها ليس كاسم. مش غير اسمه ولكن قال له متعصب معنا يغرموا كغرمنا ويغنم كون منها يعني ممكن قبائل مسلا تشوف واحد عليه علامات النجابة علامات الزكاة يقول لك هات هذا الشخص عصبه - 00:09:19 معنى فيدفع ايد آآ ممكن يشوفوه واحد وجيه واحد سري وواحد له منصب واحد يقول لك عصبه معنا وهو يفرح انه انضم الى قبيلة كبيرة فيغرم كغرمهم ويغنم في بعض الدول طبعا رأيناه في عيوننا كثيرا في بعض الدول - 00:09:42

واحد عامل مشاكل لعائلته يعني محدس دايما مشاكل للاسر اليوم يقتل اليوم يجري في السيارة يصدم مشاكله كثير فالقبيلة تعلن عن برائتها منه لا يقولون ليس بابن لنا هو ابننا بس نحن ايه - <u>00:10:10</u>

برءاء من صنائعها. فيذهبون الى السوق كنا نرى هذا في اليمن كثيرا يأتون في سوق كبير جدا شهير ويضرب بالالي عشرين ثلاثين طلقة فى الهواء فيجتمع الناس يقول لك تعلم قبيلة كزا انها - <u>00:10:34</u>

اه غير مسؤولة عن فلان ولا هو ومتنصلة من اي حدث هو يقترفه. لا نغرم غرمه ولا يصيغون الصياغة بصيغة معينة حتى لا يكونون متحملين لادنى مسئولية فى هذا الباب - <u>00:10:50</u>

شبه العمد هو دي مشكلة في شبه العمد مسلا انت ضربته بحديدة الحديدة تحتمل الامرين. الحديدة تحتمل ان يكون عمدا وان يكون وان يكون خطأ فلما احتملت ادخلوا شيئا سموه شبه العمد وغلظوا فيه الدية. زودوا فيه الدين قال لك تضاعف الدية - <u>00:11:08</u> فلكن كدليل لا اعرف شيئا في هذا الباب الذي تهم معرفته اديها مية من الابل عند اهل الابل عند اهل الابل لكن الديه عند اهل الزهب يعني بلادنا ليس فيها ابل - <u>00:11:34</u>

المنصورة القاهرة ما في ابل وحوادث القتل الخطأ او العمد يوميا في فاذا قلنا مسلا كل يوم مسلا عشرة قتلى خطأ او عمد معناها انك محتاج كل يوم الف ناقة - <u>00:11:54</u>

منين تجيب الالف ناقة يصعب فالمهم في زمن عمر لما فتحت الفتوحات ودخلت اه دول في الاسلام ليس اكثرها من اهل الابل عمر قرر ان الدين على اهل الفضة اثنى عشر الف - <u>00:12:10</u>

درهم تعادل الان على ما قدرها الازهر ستة وثلاثين كيلو فضة وقدروا على اهل الذهب الف دينار زهب الف دينار ذهب. يعنى اعتمد

```
هنا الان في مصر دي على الفضة - <u>00:12:30</u>
```

تواترت القرون في كل قرن ماشين على هذا فالامام الشافعي يرى رأيا ان ان قيمة الابل في وقت ما تقوم تقاوم بالفضة او بالذهب فالطبرى يرد على هزا الكلام بقوله - <u>00:12:51</u>

ان اجماع الامة في تثبيت الالف دينار من الزهب على على مر السنين دال على انهم لم يكونوا يراعوا قيمة الابل ويترجموها ذهبا. والا لو ترجموها ذهبا لا اختلفت من قرن الى - <u>00:13:13</u>

الى قرن لكن ثبوتها في هذه العصور على الالف دينار من الذهب او على الاثنى عشر الف اوقية. الحناف يرونها عشرة الاف اوقية فقط. دليل على انهم لم يكونوا يراعوا - <u>00:13:32</u>

التقييم الكلام هذا الذي اذكره له اهميته يا اخوة لان اخواننا الان في بعض البلاد في مصر المجاورة لليبيا وما جاورها قنبلة ابل بطبيعتهم لكن ازا ذهب اليهم شخص يتحاكم اليهم من خارج بلادهم يلزموه بديت - <u>00:13:45</u>

الابل فترى الناس يفرون منهم هزا قلت ما من الابل طيب ما من قلب لان ما عندي ما بنقلب. يقول لك العصبات طب ما في عصبات ما عندنا عصابات يعنى يكلفوا الماء من الابل - <u>00:14:07</u>

حوالي اثنين مليون جنيه لن يستطيع ان يفي بالازنين مليون او الثلاثة مليون التي ستجاز التي ستفرض عليه والعصبات يتنصلون منه فالازهر في مصر وضع اعمل رأي عمر قال ان سكوت الصحابة على قضاء عمر دال على - <u>00:14:20</u>

امضاء خاصة وكل الاحاديس التي وردت في التقدير الملزم بدية معينة فيها مقال لكن تحسن او تصحح بالمجموع فاذا تحاكمت الى آآ مسلا قاضى آآ شرعى ايضا يقضى بالفضة ستكون ايسر على الجميع. ازا قل مسلا - <u>00:14:42</u>

الدية ستكون عفوا ستة وتلاتين كيلو فضة الكيلو مسلا الكيلو مسلا عفوا الجيران بعشرة جنيه اتناشر جنيه يعني الدقيقة توصل في النهاية اربعمئة الف اربعمائة الف جنيه اذا شركة التأمين ساهمت بجزء - 00:15:04

اهل الفضل العصبات الاقارب ساهموا بجزء مقدور عليها وتمشي الامور على ما سار عليه عمر رضي الله عنه واصحابه فلزا ترى عددا من الناس يستنكفون عن التحاكم للمحاكم الشرعية فى بلاد كبلاد - <u>00:15:29</u>

اه المجاورة للاسكندرية وما حولها لانهم يعرفون مسبقا انهم سيقضون فيهم بالابل يقول نحن لسنا اهل ابل حتى تقضون فينا حتى تقضون فينا حتى تقضون فينا الابل فيفرون. فيأتي واحد يقول لها انتم انتم ترفضون شرع الله فبكم وبكم ما رفضوا شرع الله. شرع الله فيه فسحة في هذه الابواب - 00:15:48

شرع الله فيه فسحة في هذه الابواب هذا عن مسألة الدية طبعا القتل الخطأ وآآ العمد وشبه العمد؟ ام النظر فيه للقاضي بالحيثيات التى تظهر له من خلال متابعته للقضية - <u>00:16:11</u>

ومن الطريف الذي يذكر ان انه في بعض بلاد المسلمين التي تقضي بالشريعة كان يحكي له واحد هناك من الموزفين في القضاء وكتابة العدل يقول جاء رجل فلاح في بعض البلاد - <u>00:16:33</u>

وقتل الاخر بالفأس فجاءت الشرطة فقبضوا عليه قالوا قتلته؟ نعم قال نعم قتلته. اضرب في اول وهلة كيف قتلته؟ قال قتلته بالفأس طيب كتبوا المحضر واودعه السجن الى ان يعرض على - <u>00:16:53</u>

القضاء. فالمساجين فيما بينهم فقهاء فيما يخصهم. ما لهمش شغلة الا انت دخلت ليه؟ يقول مسلا سرقت. طيب انت يا اخي فكر يا تقول له صرخت يخرب بيتك قل اي حاجة تانية. قلت كنت بحسبها فلوسي. كل واحد له طريقة. المهم بقى شغلهم الشاغل هو -00:17:14

متابعة القادمين. انت ايه؟ مشكلتك. حشاشة امك وابيك كل واحد له فالمهم الراجل دخل عندهم قال له ايه مشكلتك؟ قال لهم قتلت قتلت بايه عارفين الاحكام جيدا؟ قال قتلته قلت لهم قتلته بالسيف بالفأس - <u>00:17:34</u>

قال له اذا انت قلت للقاضي قتلته بالفأس سيعدمونك سيقصونك لان الفأس قالت قتل فقل له قتلته بيد الفأس قال برسالة قلت بالفأس يا جماعة قالوا ازا قال لي قال لك اذا قل واسأل القرية التي كنا فيها - <u>00:17:55</u> يعني اسأل ماذا اسأل اهل القرية فانا قصدت بايدي الفأس طبعا الشرطة لها طريقتها في التثبت لان الحديدة ضربتها تختلف عن بس المدة كانت طالت واندفن الميت دفن الميت وراحت المسائل - <u>00:18:19</u>

فالمهم يعني اقصد ان القضاء له نظرة في تعيين آآ صفة القتل عليه عمد شبه عمد خطأ في امران وفي ما زكره الشافعية الامر الاول الدية المغلظة انا لا اعرف عليها دليل - <u>00:18:38</u>

ثم ان بعض الدول تقول ان القتل في الاشهر الحرم تعظم فيه الدية ويضاعفونها في الاشهر الحرم ولا نعلم ايضا دليلا على تضعيف الدية في الاشهر الحرم. هم يقولوا ان انتهك - <u>00:18:57</u>

حرمتها ولا نعلم دليلا. شبه العمد ايضا ما علمت اي حديث ثابت فيه. مسألة شبه العمد الا انهم قالوا الاحتمالية فلنجعل عليه دية مغلظة ونفاديه القتل والله اعلم طبعا هذه الجنايات طبعا تمتد الان الى الاطباء الزين يذهبون الى - <u>00:19:13</u>

اه السعودية مثلا اصبح الطبيب يذهب مذعورا الان مزهور لي خاصة الجراحون لانه على ابسط شيء انت عينوك طبيب في البادية وعالجت ولد فمات ابوه يرفع عليه قضية على طول - <u>00:19:39</u>

انك عليك ماذا علاج دية دية قتل خطأ مش مشكلة لجنة طبية تحقق في المسائل انت اثناء التحقيق بيدك على قلبك يا رب استرها. لان ازا جات عليك دية كل الذي جمعته من هناك - <u>00:20:00</u>

اخذه ابو الولد وآآ وسجنت ايضا حق الحق العام للدولة ستة اشهر وكل الاموال اتاخدت ويا ريتك تكون حوشت فلوس او جمعت اموال آآ تسدد فالمسألة لها فقه متسع لكن لن نعالج اليها فشكلت محاكم طبية - 00:20:19

هل الطبيب مهمل او ليس بمهمل؟ الطبيب يجري العملية نسي المقص في بطن المريض وخيط والمقص بفعلها احيانا آآ قرائن تستدل بها على ان آآ اهمال زائد او ليس باهمال زائد - <u>00:20:40</u>

فاحيانا تغلظ العقوبة لعلة اضافية يعني انت المفروض مسلا انت راكب سيارة وماشي مسرع قتلت شخصا خطأ عليك غرامة نتيجة الاسراع لانه يفترض انك تمشي بطريقة معينة قتلت شخصا هم يعفون عن مثل هذه السرعة الزائدة حملتك الخطر - 00:20:57 لكن اذا انت ماشي بسيارة والسيارة ليس لها اه نعم ايوه يسمى جوامح بالعربي الفرامل ما نعرفش اسمها فليس لها جوامح يعني ليس لها فرامل بالمصرية فانت انت راجل ها - 00:21:21

مكابح وجوامح مسلا المهم انك راكبها من الاصل وعارف انه ليس ليس لها آآ فرامل. من الاصل وانت عارف فبتحمل عقوبة اكثر من مجرد ديت القتل الخطأ اكتر من جهة القتل - <u>00:21:43</u>

الخطأ ازا انت ماشي بسيارة ليس لها نور في الليل كهربتها مقطوعة وقتلت تخرم غرامة اكثر من الغرامة التي اه احيانا الحق العام يزيدون عليك الحق العام والله اعلم. بهذا القدر يجتزئ - <u>00:22:02</u>

والسلام عليكم ورحمة الله تفضل من معنا - 00:22:22